إبداء المجهود في جواب سؤال ابن داود
لعبد الوهاب بن محمد ابن فيروز (ت1205هـ)

تقديم وتحقيق
الدكتور سليمان الحسن قراري
المغرب

ملخص البحث

الرسالة موضوع التحقيق وسمت بعنوان: «إبداء المجهود في جواب سؤال ابن داود» لصاحبها عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي، المعروف بالأحسائي، الفقيه الحنبلي، من فضلاء القرن الثاني عشر هجري، ألفها جوابا عن سؤال تلميذه عبد الله ابن داود في موضوع الاجتهاد المذهبي، تحديدا حول شروط الأخذ بالقول المرجوح، وشروط الآخذ به، فليس لأحد الحق في ترجيح المرجوح مع ثبوت الراجح، إلا أن يكون مجتهدا في المذهب وليس مجرد ناقل، وأن يكون القصد من ذلك تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، وإلا فإن الأصل أن يكون الراجح من أقوال الأئمة هو المنوط بالأصلح، لكن مع تغير الوقت وتبدل الأحوال تتغير الفتيا، فتظهر المصلحة في القول المرجوح وتخفى في الراجح، وكل ذلك تحقيق للمصلحة، فالموضوع من حيث المقاصد فيه سعة، وأن الأخذ بالصالح مع ترك الأصلح فيما سطرته مدونات الفقه، من شأنه أن يتبدل باعتبار ما آل إليه الوقت بأصحابه، بخلاف ما قطعت به النصوص فهو ثابت لا يتبدل، وهو ما يفسر قولهم بأن الفقه ظني، فما غلب على ظن مجتهد الأمس أنه راجح، ينقلب عند ظن مجتهد اليوم أنه مرجوح.

المقدمة:

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والشكر له كما يجب لجزيل نعمائه وكثير ألطافه، والحمد له والصلاة والسلام على نبيّه، وعلى آله وأصحابه.

وبعد، فإن موضوع الرسالة متعلق بالاجتهاد المذهبي، حيث تناول فيها المؤلف مسألة القول المرجوح في المذهب الفقهي، وبعض الشروط التي يجب توفرها في المجتهد داخل المذهب، وهل يجوز العدول عن راجح الأقوال إلى مرجوحها لدفع مفسدة أو جلب مصلحة، ومتى يحق للمجتهد أن يلجأ إلى ذلك، هل يكفي فيه أن يكون ناقلا لاجتهادات إمامه مقلدا له، أم يجب فيه الاتصاف بالاجتهاد، وهل يكون مجتهدا مطلقا أم مقيدا. كل ذلك تطرق إليه المؤلف في هذه الرسالة المختصرة، وحصرها في مذهبه الحنبلي الذي ينتمي إليه. وإلا فإن المذاهب كلها شهدت هذا الاختلاف، وحسمت مادته بما يتلاءم ونصوص أئمتها. والمؤلف لم يخرج عن أقوال فقهاء المذهب، حيث إنه تناول الموضوع نقلا عن مادة المذهب، فكان مجرد ناقل، وهو ما اقتضاه الحال، باعتبار أنه سئل عن المسألة فأجاب بما يقتضيه المذهب الحنبلي، وإن رجح قولا على آخر فإنه لم يخرج عن مذهبه الفقهي، فالرسالة هي جواب عن سؤال تلميذه عبد الله ابن داود عن العمل بالقول المرجوح وعن المجتهد المذهبي وعن ما يجوز للناقل المجرد، فجاء عنوانـــها: «إبداء المجهود في جواب سؤال ابن داود»

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي، المعروف بالأحسائي، الفقيه الحنبلي، ولد قبيل الظهر يوم الثلاثاء، غرة جمادى الآخرة سنة اثنتين وسبعين ومائة وألف[1]. أخذ عن والده في صغره الشيخ محمد بن عبد الله فقرأ عليه الحديث ومصطلحه، والأصلين، والنحو والمعاني والبيان، والمنطق، والفقه، والفرائض والحساب والجبر، والمقابلة، والهيئة، وغير ذلك، كما أخذ الحساب عن العلامة الشيخ الزواوي المالكي، والنحو عن الشيخ عيسى بن مطلق، وكان عنده أعز من أبنائه، فمهر في جميع ما قرأ فيه، وبـــهر في الفهم حتى فاق أقرانه، وكثير من رفقائه تلامذة والده كانوا يقرؤون عليه، وكان ذا حرص واجتهاد إلى الغاية قليل الخروج من المدرسة، حتى إنه اتفقت له سبع سنين لم يخرج منها إلا لصلاة الجمعة، وأما الجماعة فكان يصليها في مسجد المدرسة، وأكب على تحصيل العلم وإدمان المطالعة والمراجعة والمذاكرة ليلا ونهارا، لم تنصرف همته إلى غيره أصلا، حتى إنه لما تزوج بأمر والده، أخذ ليلة الدخول معه المحفظة، فلما انصرف عنه الناس أوقد السراج وقعد يطالع الدروس إلى آذان الصبح، فتوضأ وخرج إلى الصلاة، ثم حضر دروس والده، وسلم عليه وبارك له، وصنع النفس شيئه في الليلة الثانية لم يقرب أهله، دون أن يقصد الاجتناب، إلى أن أخبرت زوجته وليها الذي بدوره أخبر والده، فعاتبه أشد العتاب وأخذ منه المحفظة، وأكد عليه بالإقبال على زوجه.[2]

وكان رحمه الله كثير التحرير، بديع التقرير، سديد الكتابة، قلّ أن يقرأ كتابا أو يطالعه إلا ويكتب عليه أبحاثا عجيبة، واستدراكات غريبة، وفوائد لطيفة، كما هو مع تعليقاته على شرح المنتهى للشيخ منصور، ضم فيها فوائد بديعة لا توجد في حاشية أخرى، وكذا شرح الإقناع وغير ذلك من مؤلفات المذهب. وصنف الشيخ عبد الوهاب كتبا ورسائل عديدة، منها[3]:

- حاشية على الروض المربع
- حاشية نفيسة على شرح الزاد
- شرح الجوهر المكنون للأخضري، في البلاغة

- إبداء المجهود في جواب سؤال ابن داود عن المقلد المذهبي
- القول السديد في جواز التقليد
- زوال اللبس عمن أراد بيان ما يمكن أن يطلع الله عليه أحدًا من خلقه على الخمس
- تعاليق على التصريح شرح التوضيح، لابن هاشم
- تعاليق على شرح المنتهى لمنصور البهوتي
- تعاليق على شرح عقود الجمان، للمرشدي

وبعض مؤلفاته لم تكمل حيث توفي شابا، وله قصائد ومقطوعات شعرية[4]. توفي رحمه الله في شهر رمضان، سنة خمس ومائتين وألف في بلد الزبارة من ساحل عمان، ودفن بها، ورثي بقصائد شتى من غير أهل مذهبه[5].

ووالد الشيخ هو محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز التميمي الأحسائي، الفقيه الحنبلي الذي انتقد دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فلما عظم أمرها رحل إلى البصرة وبقي فيها إلى وفاته[6]. وجدّ المؤلف هو عبد الله ابن فيروز من أهل العلم والفضل، أخذ عن المشهورين من علماء نجد والأحساء، أمثال الشيخ فوزان بن نصر الله النجدي، تلميذ الأستاذ عبد القادر التغلبي الدمشقي، وخاله الشيخ عبد الوهاب بن سليمان بن علي صاحب المنسك، وعبد الوهاب بن عبد الله النجدي، ابن تلميذ الشيخ محرر المذهب منصور البهوتي، ومعظمهم أجازوه.[7]

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة

المطلب الأول: عنوان الرسالة

عنوان الرسالة: «أداء المجهود في جواب سؤال ابن داود» وهو ما أثبته الناسخ في صدر المخطوط، يقول: «أداء المجهود في جواب سؤال ابن داود تأليف العلامة الشيخ عبد الوهاب بن الشيخ محمد بن فيروز رحمهما الله تعالى وهو جواب لسؤال ابن داود عن العمل بالقول المرجوح وعن المجتهد المذهبي وعن ما يجوز للناقل المجرد من المجيب الشيخ عبد الوهاب بن فيروز المذكور»[8] لكن الذي اشتهر بين أصحاب التراجم أن عنوان الرسالة هو: «إبداء المجهود في جواب سؤال ابن داود» يقول في ذلك ابن حمدان: «إبداء المجهود في جواب سؤال ابن داود، أوله بعد البسملة مؤلفه الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز الأحسائي الحنبلي جوابًا لتلميذه عبد الله بن داود لما سأله عن القول المرجوح والتقليد المذهبي، والنقل المجرد.»[9] ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «ومنها: إبداء المجهود في جواب سؤال ابن داود، وذلك أن تلميذه الشيخ عبد الله بن داود سأله عن القول المرجوح، وعن المقلد المذهبي، وعن الناقل المجرد.»[10] ويقول ابن حميد: «ومنها: إبداء المجهود في جواب سؤال ابن داود، وذلك أن تلميذه الشيخ عبد الله بن داود سأله عن القول المرجوح وعن المقلد المذهبي، وعن الناقل المجرد.»[11] وعليه فإن العنوان الصحيح ما أثبته أصحاب التراجم، وما كتبه الناسخ تصحيف منه،

المطلب الثاني: نسبة الرسالة للمؤلف

رسالة: «إبداء المجهود في جواب سؤال ابن داود» نسبها إلى الشيخ عبد الوهاب صاحب السحب الوابلة ابن حميد النجدي[12] ونسبها إليه أيضا الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتابه تسهيل السابلة[13] وابن حمدان في كشف النقاب[14] كما أن الناسخ أثبت اسم المؤلف في صدر المخطوط بقوله: «أداء المجهود في جواب سؤال ابن داود تأليف العلامة الشيخ عبد الوهاب بن الشيخ محمد

بن فيروز رحمهما الله تعالى، وهو جواب لسؤال ابن داود عن العمل بالقول المرجوح، وعن المجتهد المذهبي، وعن ما يجوز للناقل المجرد، من المجيب الشيخ عبد الوهاب بن فيروز المذكور.»[15]

المطلب الثالث: موضوع الرسالة

تناولت الرسالة موضوعا في باب الاجتهاد هو الأخذ بالقول المرجوح، مع بيان أن الأصل هو إتباع الراجح من الأقوال، وعليه كان إجماع العلماء، إلا أن يكون مسوغ مشروع يجيز الأخذ بما هو مرجوح، كالحاجة والضرورة، وبين المؤلف أن العلماء أتباع المذهب الحنبلي اختلفوا في ذلك، قيل بعدم الأخذ بالمرجوح لوجود الإجماع على وجوب إتباع الراجح. وقيل يأخذ في القضاء لأنه أخذ بمرجوح تجاه نازلة مشخصة، وقيل بعدم جوزا ذلك في الفتيا والقضاء معا، ويحوز أن يأخذ الفقيه بالقول المرجوح لخاصة نفسه، وكل ذلك إعمالا للمصلحة وسدا للمفسدة. وقيل لا يجوز الأخذ بالمرجوح في حق المجتهد، أما المقلد فله ذلك. كما تناول المؤلف مفهوم المجتهد المطلق والمجتهد في المذهب، وبين الفرق بينهما، والشروط الواجب توفرها في كل منهما.

المطلب الرابع: مصادر الرسالة

اعتمد المؤلف على مجموعة من المصادر، فرغم قلة أوراق الرسالة فإن صاحبها ساق عددا من الكتب التي تتناول موضوعه، ومنها:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين المرداوي (ت 885هـ)
- الانتصار في المسائل الكبار لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت 510هـ)
- المفردات علي بن عبيدالله بن نصر ابن الزاعوني الحنبلي (527هـ)
- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (ت 884هـ)
- كشاف القناع عن متن الإقناع منصور البهوتي (ت1051هـ)
- الفروع لابن مفلح (ت 884هـ)
- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ت643هـ)
- صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان (ت695هـ)
- التذكرة في الفقه لابن عبدوس (ت599هـ)
- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمل سراج الدين أبو عبد اللّه، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (ت732هـ)
- الفائق لابن قاضي الجبل (ت711هـ)
- شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي (ت 1051هـ)

المطلب الخامس: النسخة الخطية للرسالة

اعتمدت في تخريج الكتاب على نسخة خطية فريدة مصدرها المكتبة المركزية بجامعة الملك الإمام محمد بن سعود تحت تصنيف 9157/خ أوله بعد البسملة: «الحمد لله الذي ألهمنا الصواب في الجواب. اعلم وفقني الله وإياك، أن العمل بالقول المرجوح، والحكم به والفتيا....» وآخر المخطوط «...قاله الفقير، قليل البضاعة، القاصر في هذه الصناعة، عبد الوهاب بن محمد بن فيروز الحنبلي مصليا ومسلما.» المؤلف ابن فيروز عبد الوهاب، نسخ معتاد، تاريخ النسخ القرن الرابع عشر للهجرة، الناسخ محمد بن حمد، الخط معتاد بالأسود. عدد الورقات 07.

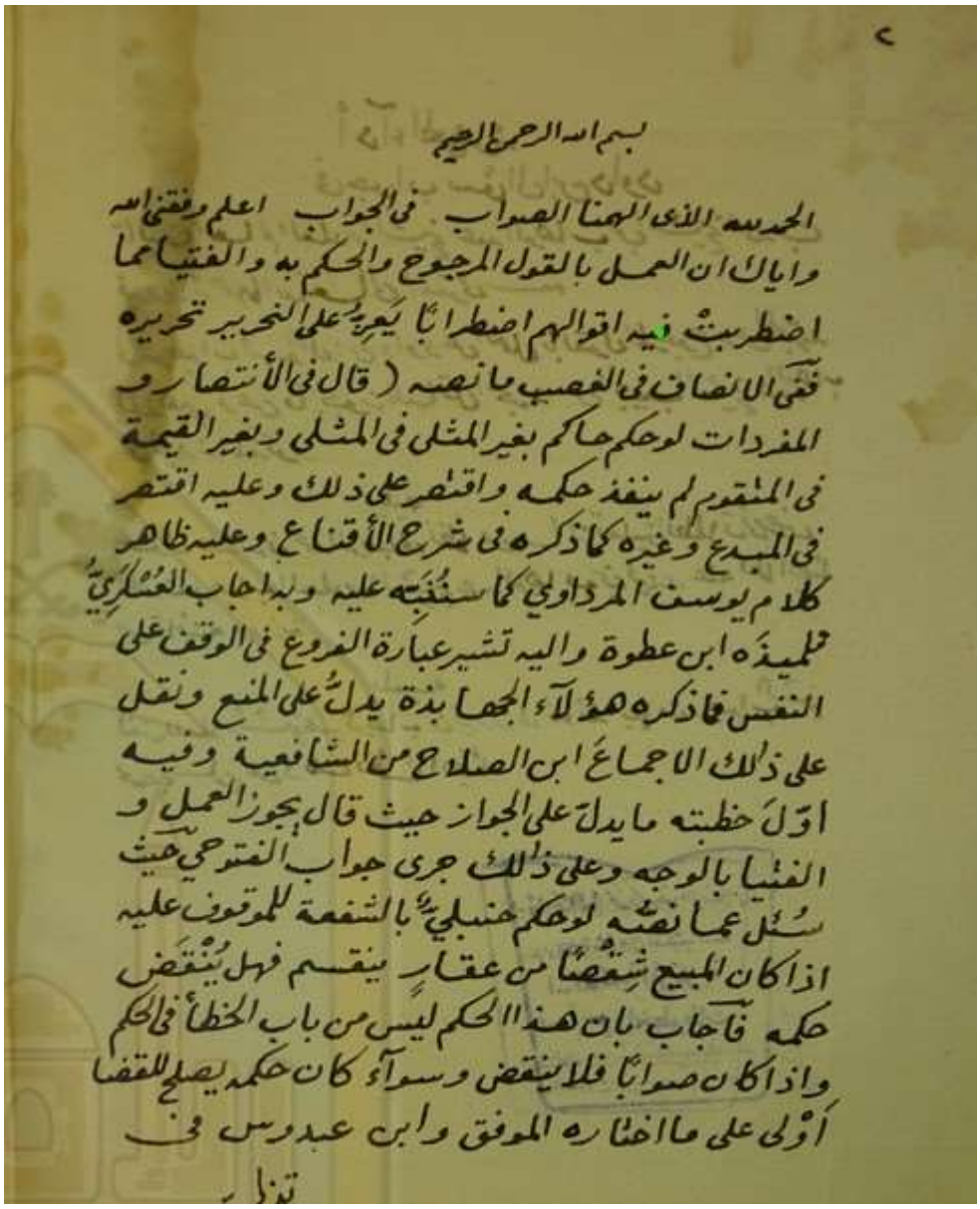

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ألهمنا الصواب في الجواب اعلم وفقني الله وإياك ان العمل بالقول المرجوح والحكم به والفتيا مما اضطربت فيه اقوالهم اضطرابا يعز على المحرير تحريره فقي الانصاف في الغصب ما نصه (قال في الانتصار و المفردات لو حكم حاكم بغير المثلي في المثلي وبغير القيمة في المتقوم لم ينفذ حكمه واقتصر على ذلك وعليه اقتصر في المبدع وغيره كما ذكره في شرح الاقناع وعليه ظاهر كلام يوسف المرداوي كما سنبه عليه وبه اجاب العسكري تلميذه ابن عطوة واليه تشير عبارة الفروع في الوقف على النفس فاذكره هؤلاء الجماعة يدل على المنع ونقل على ذلك الاجماع ابن الصلاح من الشافعية وفيه اول خطبته ما يدل على الجواز حيث قال يجوز العمل و الفتيا بالوجه وعلى ذلك جرى جواب الفتوحي حيث سئل عما نصه لو حكم حنبلي بالشفعة للموقوف عليه اذا كان المبيع شقصا من عقار ينقسم فهل ينقض حكمه فاجاب بان هذا الحكم ليس من باب الخطأ في الحكم واذا كان صوابا فلا ينقض وسواء كان حكمه يصلح للقضا اولى على ما اختاره الموفق وابن عبدوس في تذ

الورقة الأولى من المخطوط

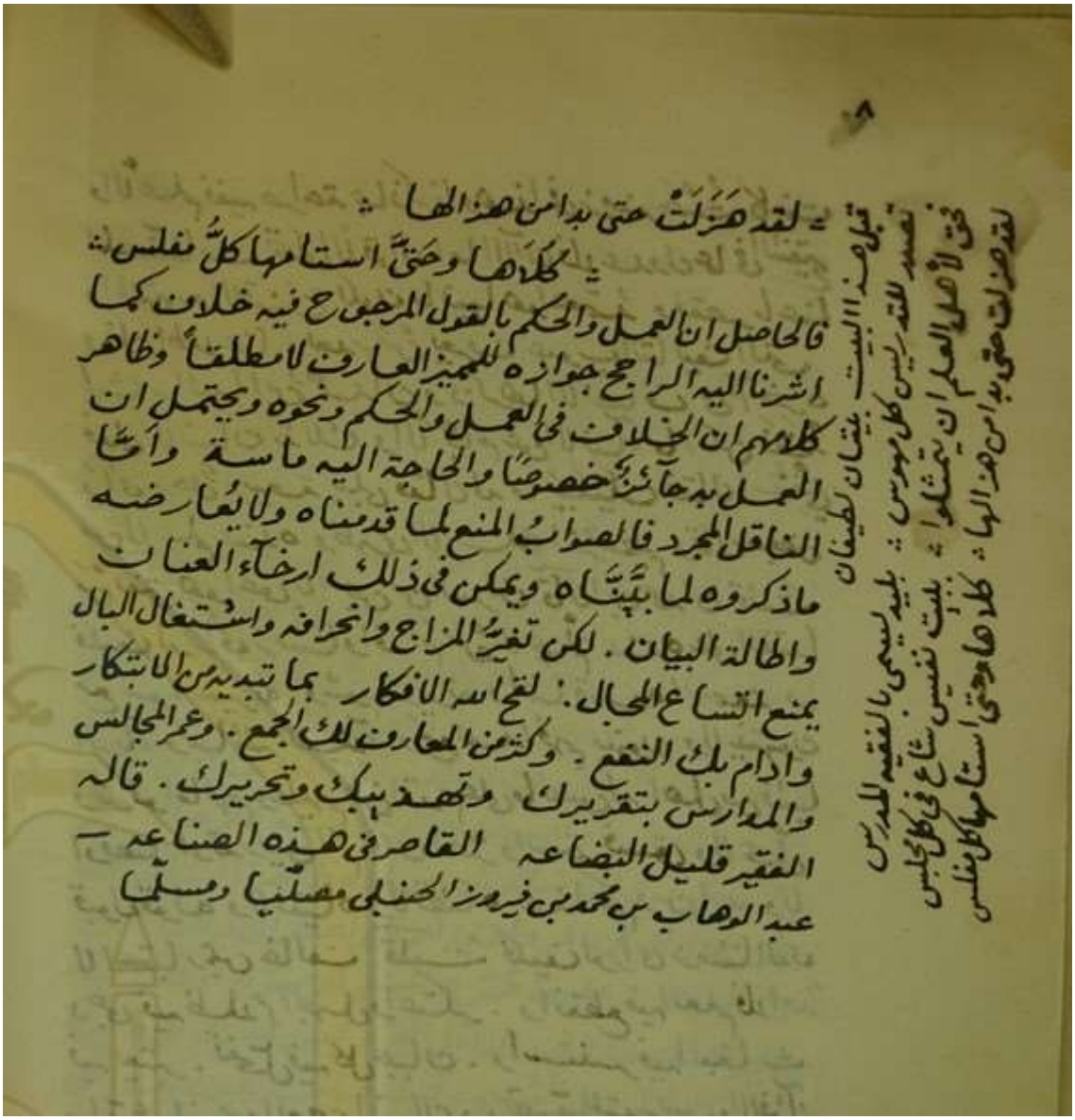

الورقة الأخيرة من المخطوط

المطلب السادس: منهج تحقيق الرسالة

اعتمدت في تحقيق الرسالة على نسخة فريدة لامزها لها بالحرف (أ) متبعا المنهج التالي:

- نسخت المخطوط مع وضع علامات الترقيم
- صدرت الرسالة بترجمة صاحبها
- عرفت بالكتاب موضوعا ونسبة
- أدرجت قائمة بمصادر الكتاب
- عزوت الأقوال إلى أصحابها
- ترجمت لبعض أعلام المذهب الحنبلي

- عرفت ما أشكل من كلام أو لفظ
- أثبت آخر البحث قائمة بالمصادر والمراجع المعتمدة

النـــــــــــــص المحقـــــــــــق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ألهمنا الصواب في الجواب. اعلم وفقني الله وإياك، أن العمل بالقول المرجوح والحكم به والفتيا، مما اضطربت فيه أقوالهم اضطرابا، يعزّ على التحرير تحريره، ففي الإنصاف في الغصب ما نصه: «قال في الانتصار والمفردات لو حكم حاكم بغير [المثل][16] في المثلي، وبغير القيمة في المتقوم لم ينفذ حكمه.»[17] واقتصر على ذلك، وعليه اقتصر في المبدع[18] وغيره. كما ذكره في شرح الإقناع[19]، وعليه ظاهر كلام يوسف المرداوي[20] كما سننبه عليه، وبه أجاب العسكري[21] تلميذه ابن عطوة[22]، واليه تشير عبارة الفروع في الوقف على النفس[23].

فما ذكره هؤلاء الجهابذة يدل على المنع، ونقل على ذلك الإجماع ابن الصلاح من الشافعية وفي أول خطبته ما يدل على الجواز حيث قال: «يجوز العمل والفتيا بالوجه.»[24] وعلى ذلك جرى جواب الفتوحي[25] حيث سئل عما نصه: «لو حكم حنبلي بالشفعة للموقوف عليه إذا كان المبيع شقصا من عقار ينقسم، فهل ينقض حكمه.» فأجاب: «بأن هذا الحكم ليس من باب الخطأ في الحكم، وإذا كان صوابا فلا ينقض، وسواء كان حكمه يصلح للقضاء أولا.»[26] على ما اختاره الموفق[27]، وابن عبدوس[28] في تذكرته[29]، والشيخ تقي الدين[30] وغيرهم، وجزم به في الوجيز[31] والمنور[32]، وقدّمه في الترغيب، وهو ظاهر كلام الخرقي[33]، وأبي بكر وابن عقيل[34]، حيث أطلقوا أنه لا ينقض من الحكم إلا ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا[35]. قال صاحب الإنصاف: «وهو الصواب وعليه عمل الناس من مدد، ولا يسع الناس غيره، وهو قولي أبي حنيفة ومالك.»[36] انتهى.

وقال أيضا في جواب مسألة: «وليس حكم الحنبلي بعدم وقوع الثلاث المجموعة بصحيح لمخالفة نص إمامه.»[37] انتهى. قال منصور[38]: «فيؤخذ من مجموع الجوابين، بأن الحكم بأحد الروايتين أو الروايات أو القولين أو الأقوال لا ينقض إذا لم يخالف نص الإمام، وإنما خالف النص ينقض، وإن قال به بعض الأصحاب كمسألة الثلاث المجموعة.»[39] انتهى. وعلى ما جرا جرى ابن قاضي الجبل[40]، حيث أجاز الحكم بصحة إبدال الوقف للمصلحة ولو لم تتعطل منافعه.[41] وإلى ذلك ذهب صاحب الفائق وصنف فيه[42]، ووافقه جماعة. وتعقب ابنَ قاضي الجبل جمالُ الدين المرداوي، وصنف في ذلك مصنفا سماه: الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي[43]، وزيّف ما ذهب إليه، ورد استدلالهم بقول الأصحاب لا ينقض الا ما خالف كتابا الخ[44]. فقال: «هذا في المجتهد المطلق، أما المجتهد في المذهب أو المقلد، فإذا خالف وقع حكمه باطلا، ولو وافق قول أكثر العلماء.»[45] ووافقه حامل لواء المذهب ابن مفلح[46].

وما ذكره التقي الفتوحي، وقبله ابن قاضي الجبل وموافقوه، جرى عليه الشيخ منصور في شرح المنتهى، في الخصم [....] واتفق عليه كثير، والظاهر من كلام من أجاز عمومه للمجتهد والمقلد، لكن المجتهد لا يجوز له إلا بعد النظر، وأما قبله فلا يجوز إجماعا، كما إليه يشير كلامهم من قولهم ويحرم الخ. والمراد بالمجتهد فيما ذكر مجتهد المذهب بلا شك، إذ المطلق يفتي بما أدى إليه اجتهاده بلا اعتماد على مذهب.

والمراد بالمجتهد في المذهب هو العارف بمدارك مذهب إمامه، القادر على تقرير قواعده، وعلى الجمع والفرق بين المسائل، وله أربع حالات، الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيرا على أهله، فوجده صوابا وأولى من غيره، وأشد موافقة فيه. قلت في كونه مجتهدا في المذهب في هذه الحالة إشكال، لعدهم

الشيخ فيمن يقال فيهم أنه مجتهد مطلق[47]. الثانية: أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه، مستقلا بتقريره بالدليل، لكن يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه، عارفا بالقياس والاستدلال ونحو ذلك، تام الرياضة، قادرا على التخريج، وهو ما يؤخذ من نص الإمام أو دليله أو إيمائه ونحوه، وإلحاق الفرع بالأصل، والقواعد التي لإمامه. الثالث: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته قائم بتقريره ونصرته، يصور ويحرر ويمهد، ويقرر ويزيّف[48] ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك. ونبه ابن حمدان[49] في [آداب][50] المفتي والمستفتي على وجه التقصير، ونقله في الإنصاف[51]. الرابعة أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفهمه وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه، وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه، وتخريجاتهم، قلت وفي عدّ هذه الحالة من حالات المجتهد نظر. وفي جمع الجوامع لابن السبكي[52] الاقتصار على الثانية والثالثة. وقد ذكر هذه الحالات الإنصاف بما يشفي، فعليك به.

ويقوي قول من ذهب إلى الجواز قول صاحب الإنصاف: «اعلم أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب، إنما يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدي به، فيجوز تقليده والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهب إمامه.»[53] ويخالفه قوله: «ويحرم الحكم والفتيا.»[54] الخ، وقولهم: «وليس لمن انتسب.»[55] الخ. ويمكن الجمع بحمل الأول على المقلد، والثاني على المجتهد، وهو ظاهر كلام من أجاز، وبه صرّح ابن ذهلان[56] ومن تأخر بعده، إذ المجتهد فرضه الاجتهاد.

لكن يعكر على هذا الجمع بنقض حكم من حكم بعدم وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، فإن القائل به أئمة يقتدى بهم، ويمكن رده بحمل المقلد على المطلع على أقوال الإمام، العالم بناسخها ومنسوخها، ويورد على هذا الرد أنه يكون حينئذ داخلا في حكم المجتهد. قلت أما على الحالة الأولى والثانية فلا، وأما على البقية فمسلم. وقد نبهت فيما تقدم عليه إذ يكون على ما ذكروه غالب أصحابنا، حتى المتأخرين من أهله، ولم أره. نعم ذكر ابن حمدان في الثالثة أنها صفة أكثر المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها، والخلاف محمول على من له فهم ونظر، وأما الناقل المجرد فلا يجوز له العدول عما هو المذهب المقرر، ولو قيل وعليه عمل الحكام ونحوه، لأن الحكام يحمل أفعالهم على الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل على فساده، فيحمل الأمر على ذلك، وهو إتباعهم للمذهب غالبا، ولا شك أن هذا هو الغالب، لان الحكم بالنسبة إلى غيره، وليس على حاكم أن يتتبع حكم حاكم أخر، بل لا ينبغي له ذلك، ما لم يكن فساده ظاهرا، أشار إلى ذلك جمال الدين المرداوي. نعم إن اضطر إلى ذلك أو احتاج واعتمد على ما ظهر المنقح أو صوّبه أو قال فيه وعليه العمل، ساغ له. والناقل المجرد ليس بمفت بل حاكيا ومميزا أشار إليه الشيخ[57]، وقبله صاحب عيون المسائل[58]، والى عدم الجواز أشار ابن حمدان، ونصه: «إذا وجد من ليس أهلا للتخريج والترجيح، اختلافا بين أئمة المذهب، فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى مصنفاتهم، فيعمل بقول الأكثر والأعلم.»[59]

ففيه صراحة بما ذكرنا، وهذا في زمنه حيث كانت المصنفات تحكي الأقوال، أما الآن فلا عدول عما في التنقيح والمنتهى والإقناع، لكون ما فيها هو المعتمد، ولقصر باعنا وقلة اطلاعنا، ولعدم من يعرف عيوب التأليف التي أشار إليها ابن حمدان، وذكرها الإنصاف في آخره، فعلى الإنسان بذلك، والإحجام عن الإفتاء ما أمكن، فقد رأى رجل ربيعة يبكي، فقال له: «ما يبكيك، فقال استفتي من لا علم عنده، وظهر في الإسلام أمر عظيم.»[60] وقال لبعض من يفتي: «هو أحق بالسجن من السراق.»[61] قال ابن حمدان: «قلت فكيف لو رأى زمننا، وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، مع سوء سيرته وشؤم سريرته، وإنما قصْدُه السمعة والرياء، ومماثلة النبلاء، ومع هذا فهم ينهون ولا ينتهون، وتركوا مالهم [في ذلك][62] وما عليهم، فمن أقدم على ما ليس له أهل من فتيا، أو قضاء أو تدريس أثم، فإن أصر واستمر فسق، ولا يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاءه هذا حكم دين الله، ولا اعتبار بمن خالف.»[63] قلت فكيف لو رأى زمننا الذي عظم فيه ظلام الجهل، واعتكر وانقطع فيه العلم، فلا أحد فيه يعتبر، تنحل فيه كل جبان ... فيه البغاة، وادعى أنه من العين إنسان، وتصدر للتدريس والإفتاء كل مهوس، يظن انه بيضة البلد، ويشار إليه بالأصابع، ولا يفرق بين المقتضي والمانع، وذلك هو المعتمد، فلله در من قال فأجاد في المقال:

(لقد هزلت حتى بدا من هزالها .... كلاها وحتى سامها كل مفلس)[64]

فالحاصل، أن العمل والحكم بالقول المرجوح فيه خلاف كما أشرنا إليه، الراجح جوازه للمميز العارف لا مطلقا، وظاهر كلامهم أن الخلاف في العمل والحكم ونحوه، ويحتمل أن العمل به جائز، خصوصا والحاجة إليه ماسة. وأما الناقل المجرد فالصواب المنع لما قدمناه، ولا يعارضه ما ذكروه لما بيناه، ويمكن في ذلك إرخاء العنان وإطالة البيان، لكن تغير المزاج وانحرافه واشتغال البال، يمنع اتساع المجال. لقح الله الأفكار بما تبديه من الابتكار، وأدام بك النفع، وكثر من المعارف لك الجمع، وعمر المجالس والمدارس بتقريرك وتهذيبك وتحريرك. قاله الفقير، قليل البضاعة، القاصر في هذه الصناعة، عبد الوهاب بن محمد بن فيروز الحنبلي مصليا ومسلما.

الهوامش:

[1] تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه فائت التسهيل (3/ 1639) لصالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرَدِي. المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001م وينظر: الأعلام (4/ 186) لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م وينظر: معجم المؤلفين (6/ 228) لعمر رضا كحالة الناشر: مكتبة المثنى دار إحياء التراث العربي بيروت.

[2] تسهيل السابلة (3/1639) والأعلام الزركلي (4/ 186) ومعجم المؤلفين (6/ 228)

[3] السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (2/ 1683) المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (1236 - 1295 هـ) حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م

[4] تسهيل السابلة (1639/3) الأعلام الزركلي (4/ 186) والنعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ص/ 331 المؤلف: محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت ١٢١٤هـ) وعليه: زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري. تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ – نزار أباظة الناشر: دار الفكر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ -1982م وينظر: معجم المؤلفين (6/ 228)

[5] تسهيل السابلة 3/ 1639 الأعلام الزركلي (4/ 186) النعت الأكمل ص/ 331 معجم المؤلفين (6/ 228)

[6] الأعلام الزركلي (242/6)

[7] السحب الوابلة (2/ 652)

[8] كتبها الناسخ في ورقة مستقلة أول المخطوط

[9] كشف النقاب ص/ 23

[10] تسهيل السابلة (3/ 1641

[11] السحب الوابلة (2/ 683

[12] السحب الوابلة (2/ 683

[13] تسهيل السابلة (3/ 1641

[14] كشف النقاب ص/ 23

[15] كتبها الناسخ في ورقة مستقلة أول المخطوط

[16] في الأصل [المثلي] والصواب ما أثبتناه.

[17] قال الحارثي: «وهو الصحيح والمشهور.» يفيد كما ترى المنع من الأخذ بالقول المرجوح، أي الحكم بغير المثل في المثلي. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (15/ 261) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (717 – 885 هـ) صححه وحققه: محمد حامد الفقي الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ.

[18] المبدع في شرح المقنع (43/5) المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .

[19] يقصد الإمام البهوتي في كشاف القناع عن متن الإقناع (4/ 108) المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي ومصطفى هلال الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

[20] يوسف بن محمد جمال الدين المرداوي الدمشقي من فقهاء الحنابلة، له: الانتصار وكفاية المستنقع توفي 769 للهجرة. ينظر: كتاب الأعلام (8/ 250)

[21] أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري الصالحي، شيخ متقدمي علماء نجد توفي 910هـ انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (1/ 170) المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (1236 – 1295 هـ) حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – 1996م

[22] هو أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي، من علماء نجد، ولد في العيينة وإليها ينسب، له الروضة والتحفة توفي 948هـ انظر: الأعلام للزركلي (1/ 270)

[23] كتاب الفروع (7/ 241) المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 763 هـ) ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت 885) ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت 861 هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، دار المؤيد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – 2003 م

[24] الذي نقله ابن الصلاح المنع، وهو مقتضى الإجماع يقول: «واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه، من غير نظر في الترجيح، ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع.» ينظر: أدب المفتي والمستفتي ص (125) المؤلف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ) دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – 1986م

[25] ابن النجار أحمد بن عبد العزيز، شهاب الدين الفتوحي، شيخ الحنابلة بالديار المصرية في عصره، ينظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ص113) المؤلف: محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت ١٢١٤هـ) وعليه: زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري. تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ – نزار أباظة الناشر: دار الفكر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ – 1982 م

[26] لم أقف عليه

[27] هو أبو عمر محمد بن أحمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، شيخ الحنابلة توفي 607هـــــ. انظر: سير أعلام النبلاء (جزء 22 صفحة 5) المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـــ) تحقيق: حسين أسد و شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي وآخرون بإشراف: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1405 هـــ - 1985م

[28] علي بن عمر بن أحمد بن عمار أبو الحسن ابن عبدوس، فقيه حنبلي من أهل حران توفي 599هـــــ. انظر: الأعلام للزركلي (4/ 315)

[29] كتاب: التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد.

[30] هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية.

[31] الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد لسراج الدين أبي عبد اللّه، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي ت732هـــ

[32] المنور في راجح المحرر لتقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي (ت حوالي 749 هـــ)

[33] عمر بن الحسين أبو القاسم شيخ الحنابلة البغدادي، المعروف بالخرقي، صاحب المختصر المشهور في فقه الإمام أحمد. انظر: سير أعلام النبلاء (15/ 363)

[34] شيخ الحنابلة أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي توفي 513هـــــ. انظر: سير أعلام النبلاء (19 / 443

[35] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (226/6) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت1243هـــ) الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية/ 1415هـــ 1994م وكتاب: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (2/ 226) لأحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (ت 1125 هـــ) الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور الطبعة: الخامسة، 1407هـــ 1987م

[36] الإنصاف 226/11

[37] الإنصاف 8/ 453

[38] منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس، الشهير ببهوتي، المصري الشيخ إمام متأخري الحنابلة. ينظر: مختصر طبقات الحنابلة (ص 104) جمع وترتيب: جميل أفندي الشطي الناشر: مطبعة الترقي دمشق عام: 1339 هـــ - 1921م

[39] كشاف القناع عن متن الإقناع (6/ 326) المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال. الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

[40] أحمد بن الحسن بن عبد الله شرف الدين، ابن قاضي الجبل، شيخ الحنابلة في وقته توفي 711هـــــ انظر: الأعلام للزركلي (1/ 111)

[41] وهو ما أشار إليه المرداوي بقوله: «واختاره صاحب الفائق» يقصد ابن قاصي الجبل. ينظر: الإنصاف (7/ 101)

[42] يقصد كتاب الفائق لابن قاضي الجبل.

[43] مخطوط بجامعة الملك سعود رقم 798

[44] إلا ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا.

[45] مخطوط بجامعة الملك سعود رقم 798

[46] محمد بن ابراهيم بن عمر ابن مفلح المقدسي من بيت علم وقضاء، من شيوخ الحنابلة. انظر: الأعلام الزركلي (5/ 303)

[47] تقديم وتأخير في كلام الناسخ، وقد ادعى هذه الرتبة خلق من العلماء من مختلف مذاهب الفقه.

[48] أن يملك القدرة على تزييف ما ليس من مذهب الإمام، بمعنى يبين زيفه بالدليل.

[49] أحمد بن شبيب بن حمدان الحراني، الفقيه الأصولي، القاضي نجم الدين، أبو عبد الله بن أبي الثناء، نزيل القاهرة، وصاحب التصانيف. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (2/ 331) لابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي. وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي. الناشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة.

[50] الصواب: كتاب صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان.

[51] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي

[52] عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ولد بالقاهرة له جمع الجوامع في أصول الفقه، وطبقات الشافعية توفي 771هـــ. انظر: ـــ الأعلام للزركلي (4/ 184)

[53] الإنصاف (1// 18)

[54] يقول: «يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعا، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا». الإنصاف (11/ 179)

[55] «وليس لمن انتسب إلى مذهب إمام في مسألة ذات قولين أو وجهين أن يتخير. » الإنصاف (11/ 187)

[56] صاحب السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة أحمد بن ذهلان من المتأخرين، مفتي بلاد نجد في وقته. انظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه «فائت التسهيل» (3/ 1610) صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي، النجدي القصيمي البُرَدِي. المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001م

[57]لقب يطلق على شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية.

[58] لعله ابن شهاب العكبري له كتاب: عيون المسائل في مذهب الحنابلة

[59] صفة المفتي والمستفتي ص/ 213 المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي المحقق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني. الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015م

[60] صفة المفتي والمستفتي ص/ 142

[61] صفة المفتي والمستفتي ص/ 142

[62] ساقطة من النسخة

[63] صفة المفتي والمستفتي ص/ 142

[64] من شعر الحسين بن سعد بن الحسين أبو علي الآمدي ت 444هـــــــ يقول فيه:

[تصدر للتدريس كل مهوس ... بليد يُسمى بالفقيه الْمدرس]

[فَحق لأهل الْعلم أَن يتمثلوا ... بِبَيْت قديم شاع فِي كل مجْلس]

[لقد هزلت حَتَّى بدا من هزالها ... كلاها وَحَتَّى سامها كل مُفلس]

ينظر: معجم الأدباء (4/ 1646) وهو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لمؤلفه: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـــ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993م